

الحجة على أهل المدينة

ثم رجع عن ذلك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التي رووها .
فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير
اثر .

قالوا انما نعد ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة ولو
جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا .
قيل لهم ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق
والدمعة والعرق .

أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده وثوبه أتأمرونه ان يغسله
قبل ان يصلي قالوا نعم ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله .

قيل لهم فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه
ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا هذا لا بأس بأن يصلي فيه قبل ان يغسله .

قيل لهم فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا .

واي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن
عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء .

اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرفع او يحدث في
الصلاة قال يخرج ولا يتكلم الا من يذكر الله تعالى